



إقليم كردستان – العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

الحجز على أموال المتهمّ بارتكاب جنائية والحجز الاحتياطي والمقارنة بينهما

بحث

مقدم إلى مجلس القضاء من قبل الباحث عضو الادعاء العام (سردار محمد كريم) في
دائرة الادعاء العام كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء
العام

بإشراف نائب رئيس الادعاء العام

جواد أحمد آغا

٢٧١٣ الكوردية

١٤٣٤ الهجرية

٢٠١٣ الميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ
تُوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ
الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ
وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيدِكَ الْخَيْرُ
إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(سورة آل عمران، الآية: ٢٦)

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- كافة العاملين في مجال القضاء.
- جميع الذين يسهرون على تنفيذ أحكام القانون.
- كل من يحترم تطبيق القانون.

الباحث

شكر وعرافان

أقدم جزيل شكري وتقديري إلى الأستاذ الفاضل

(جواد أحمد آغا) نائب رئيس الادعاء العام في إقليم

كوردستان لما قدمه لي من توجيهات وملاحظات عند

كتابتي لهذا البحث.

الباحث

المقدمة

إذا ارتكب المتهم الجريمة لابداً من إجراءات تضمن إلقاء القبض عليه وكذلك الحال لضمان حقّ المدعي يستلزم اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة تضمن حقه.

فالمتهم بعد ارتكابه للجريمة قد يحاول وبقدر الإمكان عدم تسليم نفسه والهروب من وجه العدالة، وكما أنّ المدين قد يحاول تهريب أمواله وممتلكاته كي لا يستطيع الدائن الوصول إليها، ومن أجل ضمان حقوق أطراف الدعوى الجزائية والمدنية ظهرت الحاجة إلى صدور قرارات سريعة وفعالة وعادلة، لذلك جاء في التشريعات الإجرائية الحديثة الجزائية والمدنية النصّ على إجراءات قضائية سريعة في هذا المجال ومن هذه الإجراءات فقد وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل وفي باب الإجراءات الاحتياطية ضدّ المتهم النصّ على حجز أموال المتهم الهارب حيث نصّ المادتان (١٢١-١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يجوز اتخاذها في مرحلة التحقيق الابتدائيّ ألا وهي الحجز على أموال المتهم الهارب وبموجبه تحاول من تلك الإجراءات الضغط على المتهم الهارب وإجباره على الحضور أمامها عندما لم تتمكن من تنفيذ الأمر الصادر بالقبض عليه وذلك لإخفاء نفسه وهروبه حيث أنّ بقاء المال لدى المتهم يسهل له فرصة استعماله وييسر له سبيل العيش أو قد يستعمل المتهم أمواله وممتلكاته للتأثير على سير التحقيق وذلك بمساومة الشهود أو أطراف الدعوى الجزائية.

ومن أجل ضمان تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالتعويض أو الرد التي تحكم بها على المتهمين بارتكاب جنائية وقعت على الأموال المنقولة أو غير المنقولة فقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية من المواد (١٨٣ إلى ١٨٦) على الإجراءات التي تجوز للمحكمة الجزائية أو لقاضي التحقيق اتخاذها ضدّ المتهم ألا وهي الحجز على أموال المتهم المنقولة أو غير المنقولة بل جعل ذلك وجوبياً في بعض الجرائم.

كما أنّ قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في باب أحكام القضاء الولائي نظم أحكام الحجز الاحتياطي من المواد (٢٣١-٢٥٠) وقد حرص المشرع على تحقيق الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع ومصلحة المدين في ضمان عدم تقييد حريته من التصرف بأمواله دون وجه حق، ولوجود تشابه واختلاف بين الحجز على أموال المتهم الهارب والحجز الاحتياطي لذلك أثرت اختيار هذا الموضوع للبحث ونحاول دراسة هذين النوعين من الحجز وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما لذلك نتطرق في الفصل الأول لموضوع الحجز على أموال المتهم بارتكاب جنائية وإجراءات إيقاعه وطبيعة قرار الحجز ونتيجة انقضاء الدعوى عليه وفي الفصل الثاني نتطرق إلى الحجز الاحتياطي وإجراءات إيقاعه والظن فيه وأوجه التشابه والاختلاف بين الحجز على أموال المتهم بارتكاب جنائية والحجز الاحتياطي،

عسى الله أن يوفقني من أجل المساهمة ولو بجزء يسير في إغناء الفقه القانوني والله من وراء القصد.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية

المبحث الأول: الحجز على أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق

المبحث الثاني: الحجز على أموال المتهم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: سلطة الحجز

المطلب الثاني: الأموال التي يشملها الحجز والاعتراض عليه

المطلب الثالث: طبيعة قرار الحجز ونتيجة انقضاء الدعوى عليه

الفصل الثاني: الحجز الاحتياطي

المبحث الأول: ماهية الحجز الاحتياطي

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في طلب إيقاع الحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: إجراءات طلب الحجز الاحتياطي

المبحث الثاني: موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي

المبحث الثالث: الأموال التي لا يجوز حجزها

المبحث الرابع: مصير إيقاع الحجز الاحتياطي

المطلب الأول: إبطال أمر الحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: تأييد أمر إيقاع الحجز الاحتياطي

المطلب الثالث: رفع الحجز الاحتياطي

المبحث الخامس: طرف الطعن في أمر الحجز الاحتياطي

المبحث السادس: تمييز حجز أموال المتهم بارتكاب جناية عن الحجز الاحتياطي

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول

الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية

الحجز لغةً:

الحجز: الفصل بين الشيئين، حَجَرَ بينهما يحجُرُ حَجْرًا وحجَزةً فاحتجز، وحجَرَه يحجُرُه حجْرًا، منعه^(١)، وكذلك يقال حَجَرَ بينهما حَجْرًا فصلًا، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره، وحجز فلاناً عن الأمر، كفه ومنعه من غيره، وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، حاجزه: طالبه بالامتناع عن المخاصمة ومنه المثل: إن أردتَ المحاجزة فقبل المناجزة، الحاجز: الفصل بين الشيئين^(٢)، قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾^(٣)، أي حجازاً بين ماء مالح وماء عذب لا يختلطان وذلك الحجاز بقدره الله، والحجاز سميت بذلك من الحجز، لأنه فصل بين الغور والشام والبادية.

أما الحجز قانوناً: لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريفاً خاصاً له في موضوع الحجز على أموال المتهم الهارب وقد عرف فقهاء القانون الحجز الاحتياطي في القضايا المدنية: بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز^(٤).

والحجز على أموال المتهم الهارب إجراء يهدف إلى إجبار المتهم على الحضور أمام السلطات المختصة وإنّ قرار الحجز لا يصدر إلا إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جناية وذلك لخطورته أما في جرائم الجنح والمخالفات فلا يجوز إصدار قرار بالحجز على أموال المتهم حتى وإن كان هارباً أو مختفياً وكذلك لا بدّ من صدور قرار بإلقاء القبض على المتهم وتعذر تنفيذه^(٥).

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى حجز أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق وفي المبحث الثاني نتطرق إلى موضوع حجز أموال المتهم في مرحلة المحاكمة.

(١) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، ٢٠٠٥، ص: ٤٣.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ص: ١٥٧.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦١.

(٤) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص: ٢٧٨.

(٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص: ٢٣٣.

المبحث الأول

الحجز على أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق

من الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضدّ المتهم الهارب في مرحلة التحقيق هو الحجز على أموال المتهم الهارب عندما لم تتمكّن السلطات التحقيقية من تنفيذ أمر القبض الصادر ضدّ المتهم الهارب وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بهذا الإجراء الجديد الذي لم تعرفه التشريعات العربية^(١)، حيث أنّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) كانت محكمة الجزاء الكبرى هي الجهة المخوّلة بإصدار أمر الحجز المتهم على أموال المراد القبض عليه ويتمّ ذلك بناء على تقرير يقدمه إليه الحاكم (الأمر بإصدار أمر القبض) ويبين فيه الأسباب التي تدعوه للاعتقاد بأنّ من المتعذر إلغاء القبض على الشخص الذي صدر الأمر بالقبض عليه، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الأسباب التي أوردها الحاكم بتقريره المقدم إليها، تصدر المحكمة الكبرى بياناً تطلب فيه وجوب حضور الشخص المذكور أمامها وفي خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تأريخ إذاعة أو إصدار البيان حيث يتمّ إعلان البيان وذلك بإلصاق نسخة منه في مكان ظاهر من داره وكذلك في المحلات العامة المعدة إلى لصق الإعلانات والبيانات أو في الصحف والإذاعة إن أمكن، فإذا مضت هذه المدة دون أن يحضر الشخص المراد القبض عليه في الزمان والمكان المعيّنين في البيان فيجوز لرئيس المحكمة الكبرى إصدار أمر بوضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة الواقعة في منطقة دائرة اختصاص المحكمة أما تلك التي تقع خارج اختصاص دائرتها فيتمّ وضع الحجز عليها بعد أخذ موافقة رئيس المحكمة التي توجد الأموال في دائرة اختصاصه^(٢).

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فقد سار المشرّع باتجاه مغاير لما كان عليه الحال في قانون أصول المحاكمات البغدادي (الملغي) إذ أعطى سلطة الحجز للمحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق الذي لها وضع الحجز على أموال المتهم الهارب أو بموجب المادتين (١٢١-١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب الصادر الأمر بالقبض عليه عندما لم تتمكّن السلطات التحقيقية من تنفيذ أمر القبض لذلك يجب توافر شرطين لإصدار قرار الحجز:

(١) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص: ٣٩١.

(٢) د. سامي النصرأوي، دراسات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص: ٤٦١.

الأول: صدور أمر قبض بحق المتهم الهارب وتعذر تنفيذه.

الثاني: أن يكون الجريمة المرتكبة من الجنايات لذلك لا يجوز وضع الحجز على أموال المتهم الهارب إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفه^(١).

وبعد إصدار قرار الحجز يتمّ تنفيذه بواسطة الجهات المختصة كدوائر التنفيذ أو دوائر التسجيل العقاري أو دوائر المرور وبعد تنفيذ قرار الحجز إذا كان صادراً من قاضي التحقيق لا بدّ من تأييده من قبل محكمة الجنايات المنطقة المختصة حيث ترسل الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات لغرض تأييد قرار الحجز ولمحكمة الجنايات الموافقة عليه أو الامتناع عن تأييده فإذا رفضت الإجراء وجب رفعه^(٢)، أما إذا تأيدت محكمة الجنايات القرار أو إجراء الحجز فعلى السلطة التي أصدرت القرار بالحجز أن تصدر بياناً ينشر في الصحف المحلية والإذاعة وغير ذلك من طرق النشر^(٣).

ويجب أن يتضمّن البيان الصادر بإجراء الحجز على ما يلي:

١- اسم المتهم والجريمة التي ارتكبها وأمواله المحجوزة المنقولة وغير المنقولة.

٢- وجوب تسليم المتهم نفسه إلى أقرب مركز للشرطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

٣- إلزام كلّ من يعلم بمكان وجود المتهم أخبار أقرب مركز للشرطة^(٤).

وبعد مضي المدة المقررة في البيان الذي تمّ نشره بعد تأييد محكمة الجنايات لقرار الحجز ومن دون تسليم المتهم نفسه فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحجز أن تقرر إيداع الأموال المنقولة لدى حارس قضائي ليقوم بالمحافظة عليها أو إدارتها تحت إشرافها.

أما الأموال غير المنقولة فتسلم إلى مديرية رعاية القاصرين لتقوم بإدارتها باعتبارها أموالاً تعود لغائب، وتبقى الأموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة أو حكماً أو يكتسب القرار ببراءة أو عدم مسؤوليته أو الإخراج عنه أو رفض الشكوى درجة البتات، وإذا حدث أمر مما تمّ ذكره فإنّ الأموال المحجوزة يجب أن ترد إلى المتهم أو إلى من يستحقّ ملكيتها من بعده^(٥).

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص: ١٣٥.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص: ٨٢.

(٣) من الملاحظ أنّه لم نجد اتباع إصدار ونشر بيان الحجز في الصحف المحلية أو الإذاعة أو غيرها من طرق النشر من قبل قضاة التحقيق أو محاكم الجنايات في إقليم كردستان.

(٤) المادة (١٢١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (١٢١) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذا كانت الأموال المحجوزة سريعة الفساد أو التلف أو أن حفظها يتطلب نفقات كثيرة أو رأت السلطة التي أصدرت قرار الحجز أن يبيعها أنفع لصاحبها فتباع وفقاً لقانون التنفيذ النافذ والمرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ بناءً على مذكرة من السلطة التي أصدرت قرار الحجز إلى المنفذ العدل^(١).

وفي حالة تسليم المتهم الهارب نفسه أو إلقاء القبض عليه في أثناء فترة الثلاثين يوماً أو بعدها فإن الأموال المحجوزة وصافي ثمنها إذا كانت قد بيعت وصافي ربحها ترد إلى المتهم^(٢). ومن أجل حماية عائلة المتهم الهارب لاحتياجاتهم المعيشية فقد أوجب القانون اعطاء من كان المتهم الهارب مكلفاً بالإنفاق عليهم قانوناً نفقة شهرية من أمواله المحجوزة بشكل يتناسب مع النفقة التي تكفيهم قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي أصدرت قرار الحجز وبناءً على طلب تحريري من المستحق للنفقة^(٣).

وقد يحصل أحياناً أن يراجع شخص أو أكثر السلطة التي أصدرت قرار الحجز ويدعي بملكيته المال المحجوز فإذا قدم أدلة كافية لإثبات ملكية المال المحجوز فتقرر السلطة القضائية التي أصدرت قرار الحجز رد المال إليه أما إذا كانت الأدلة التي قدمها غير كافية لإثبات ملكية المال المحجوز فتقرر ردّ الطلب وفي هذه الحالة بإمكانه مراجعة الطرق القانونية على قرار الرد ولكن ليس على الانفراد لأن قرار الردّ غير فاصل في الدعوى ولا بدّ من تمييزه مع القرار النهائي الصادر في الدعوى الجزائية^(٤)، كما بإمكان من ردّ طلبه بادعاء ملكية المال المحجوز إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحاكم المدينة المختصة.

أما بالنسبة لقضايا الأحداث لم يرد في قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل نصّ خاص يجيز الحجز على أموال المتهم الحدث لإجباره على تسليم نفسه والحضور أمام السلطات التحقيقية، كما أنّه لا يمكن لمحكمة الأحداث إجراء محاكمة الحدث غياباً حيث تجري محاكمة المتهم الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد^(٥)، وبما أنّه لا يجوز الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته^(٦)، لذلك فإنّ إحالة المتهم الحدث على المحكمة المختصة لإجراء

(١) المادة (١٢١) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (١٢١) الفقرة (د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة (١٢١) الفقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة (٢٤٩) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث.

(٦) المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث.

محاكمته غيابياً يؤدي إلى الإعلان عنه وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة (٦٣/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

كما أنّ القانون المذكور نصّ على مبدأ تقادم الدعوى الجزائية وذلك بمضيء عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح^(١).

وكما أنّ إحالة المتهم الحدث لإجراء محاكمته غيابياً يتعارض مع أحكام المادة (٧٠/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث لذلك عند تعذر إلقاء القبض على المتهم الحدث يتعيّن على محكمة الأحداث أن تُقرّر استئنار الدعوى الجزائية لحين إلقاء القبض على المتهم الحدث أو تسليم نفسه كلّ ذلك في حالة ورود أشعار موثق من مختار منطقة سكن الحدث وشاهدين يؤيد هروبه^(٢)، لذلك لا يلجأ قضاة التحقيق إلى إصدار القرار بالحجز على أموال المتهم الحدث المنقولة وغير المنقولة.

ونرد أدناه قراراتين حول عدم جواز إجراء محاكمة الحدث غيابياً:

"ليس في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٩) منه الخاصة بارتكاب الحدث جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة وفيما عداها يلزم محاكمة الحدث بمواجهته حين القبض عليه"^(٣).

"إنّ نصّ المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث توجب إرسال المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية والبحث الاجتماعي في المحال كون الجريمة أحال عليها هي جناية وإنّ الحدث في هذه القضية محال في دعوى تشكل جناية هذا من جهة ومن جهة أخرى إنّ محاكمة المتهم الحدث غيابياً يتعارض مع نصّ المادة (٧٠/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث الخاصة بالتقادم والتي أشارت بوضوح بأنّه تنقضي الدعوى الجزائية بمضيء عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح، كما أنّ نصّ المادة (٦٧) من قانون المذكور منع إعلان رسم الحدث وعنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته وإنّ إحالة المتهم غيابياً سوف يؤدي إلى الإعلان عنه وهذا يتعارض مع النصّ المذكور"^(٤)..

(١) المادة (٧٠/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

(٢) د. براء منذر، المصدر السابق، ص: ١٣٦.

(٣) القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، بغداد، ٢٠٠٧، مطبعة الحافظ، ص: ١٧٩. رقم القرار/ ٧٤/ هيئة موسعة ثانية/ ١٩٨٥/ محكمة التمييز - بغداد - تأريخ

القرار: ١٣/ ٢/ ١٩٨٥

(٤) رقم القرار: ١٦/ ت / ٢٠٠٩، تاريخ القرار: ١١/ ٥ / ٢٠٠٩، محكمة الأحداث - ديالى بصفتها التمييزية.

المبحث الثاني

الحجز على أموال المتهم في مرحلة المحاكمة

لأجل ضمان تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات بالتعويض أو الرد على المتهمين بارتكاب جنائية الاعتداء على الأموال المنقولة وعبر المنقولة فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق والمحكمة وضع الحجز على أموال المتهم الذي يتهم بارتكاب هذه الأنواع من الجرائم بل جعلها وجوبياً في حالات خاصة سنتطرق إليها، وبعد أن تناولنا موضوع الحجز على أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق الابتدائي والقواعد المتعلقة بها فهي نفسها التي تنطبق على إجراءات الحجز في مرحلة المحاكمة لذلك لا نرى حاجة لتكرارها وقد تناول المشرع موضوع الحجز في مرحلة المحاكمة في المواد (١٨٣ - ١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونبحث أولاً سلطة الحجز في المطلب الأول والأموال التي يشملها قرار الحجز والاعتراض عليه في المطلب الثاني ومن ثم طبيعة قرار الحجز ونتيجة انقضاء الدعوى عليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

سلطة الحجز

إذا ارتكب المتهم جنائية واقعة على مال منقول أو غير منقول كجنائية السرقة أو من يزور مستنداً يدعي فيه ملكية عقار أو مال منقول ثم يتضح أن السند مزور^(١)، فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق ومحكمة الجنايات وضع الحجز على أموال المتهم وذلك لضمان تنفيذ قرار الحجز وتفويت الفرصة على المتهم من تهريب أمواله وإن قرار الحجز يشمل كل ما تحوّلت إليه هذه الأموال ويستثنى من قرار الحجز مالا يجوز حجزه قانوناً ولكن إذا تبين أن المال قد اقتني بمال تحصل من الجريمة، كما لو قام المتهم بشراء دار سكن بالأموال المسروقة أو سيارة أجرة فعندئذ يجوز وضع الحجز على دار السكن أو سيارة الأجرة، لذلك يتضح لنا أن الشروط الواجب توفرها لاتخاذ إجراء الحجز هي أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجنايات وأن تكون قد وقعت على الأموال المنقولة وغير المنقولة^(٢).

وقد جعل المشرع اتخاذ إجراء الحجز وجوبياً وعلى قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية بناء على طلب من الادعاء العام أو الجهة الإدارية وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم فوراً إذا كان الفعل المسند إلى المتهم يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمها قانوناً بما في

(١) براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: ٢١١.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص: ٣٤٢.

ذلك الأموال التي تعتبر من الأموال العامة أو المخصصة للنفع العام وكما بإمكان السلطة القضائية المختصة وضع الحجز مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم طلب بذلك من قبل الادعاء العام أو الجهة الإدارية^(١).

ويبدو أنّ سبب اعطاء المشرع للسلطة القضائية المختصة صلاحية وضع الحجز دون تقديم الطلب هو لتلاقي حالة تماهل الادعاء أو الجهة الإدارية المختصة في طلب وضع الحجز وفي غضون ذلك قد يهرب المتهم أمواله أو يحولها إلى جهات أخرى فلا تتمكن سلطة التنفيذ من الوصول إليها عند تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى بالرد والتعويض^(٢)، وقد أجاز القانون لمحكمة الجنايات عندما تصدر حكماً غيابياً على المتهم في حالة ما إذا لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل قاضي التحقيق اتخاذ القرار بوضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب ماعدا الأموال التي لا يجوز حجزها قانوناً.

كما وقد أجاز المشرع للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز على أموال المتهم حتى قبل تقديم الشكوى ولكن يجب على الجهات المذكورة أعلاه أن تقدّم شكواه ضدّ المتهم التي طلبت حجز أمواله خلال مدة ثلاثة أشهر من تأريخ قرار الحجز فإذا لم تقدّم الشكوى خلال هذه المدة فعلى المحكمة أن تقرّر إلغاء قرار الحجز وإزالة جميع آثارها القانونية التي نجمت عنه، أما إذا قدّمت الشكوى بعد قرار الحجز وضمن المدة المحددة قانوناً فعلى السلطة القضائية المختصة أن تقرّر أما إبقاء الحجز أو تعديله أو إلغائه حسبما يراها من وقائع القضية ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز^(٣).

المطلب الثاني

الأموال التي يشملها الحجز والاعتراض عليه

تخضع لقرار الحجز وفق المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل جميع أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول ويشمل كلّ ما تحوّلت إليه هذه الأموال أو أبدل بها ويستثنى منها ما لا يجوز حجزه قانوناً إلاّ إذا تبين أنّه أقتنى بمال تحصل من الجريمة، كما تخضع للحجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة

(١) المادة (١٨٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (١٨٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص: ٣٤٢.

القابلة للحجز قانوناً سواء كانت الأموال في حيازته وتحت تصرفه أم انتقلت إلى حيازة أو تصرف الغير كما لو أودعت أو أعيرت أو أجزت إلى الغير^(١).

وكذلك يشمل الحجز وفق المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جميع أموال المتهم عدا ما لا يجوز حجزه قانوناً إذا كانت الحقوق والإضرار الناجمة عن جريمته غير محددة القيمة، أما إذا كانت الحقوق والإضرار الناجمة عن الجريمة محددة بمبلغ معين أو تحدت قيمتها فيما بعد فيوضع الحجز أو يعدل بعد وضعه في حدود ما يضمن حقوق وإضرار الدولة فقط وقد أجاز القانون لكل من المتهم الذي تقرّر حجز أمواله ومن حجزت الأموال بين يديه وكل من يدعي بحقوق له في الأموال المحجوزة أن يعترضوا على قرار الحجز الذي يتم بناء على طلب من الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة إذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى ويجب أن يتم الاعتراض خلال مدة ثمانية أيام من تأريخ علم المعارض أو تبليغه بقرار الحجز وأن يقدم إلى السلطة القضائية التي صدر عنها قرار الحجز^(٢).

المطلب الثالث

طبيعة قرار الحجز ونتيجة انقضاء الدعوى عليه

إنّ الحجز الجاري وفق أحكام المادتين (١٨٣ - ١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل يعتبر حجزاً احتياطياً تسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه وكذلك الادعاء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية^(٣)، مما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في المادتين المشار إليهما أعلاه، وفي حالة انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب كان قبل صدور الحكم فيها ك وفاة المتهم فإنّ الحجز الاحتياطي الذي اتخذ وفق أحكام المادتين (١٨٤ - ١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبقى قائماً حيث ينقضي الدعوى الجزائية المقامة على المتهم بوفاته فعندئذ على الجهة الإدارية المختصة إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والإضرار التي يتضمّنّها الدعوى الجزائية خلال مدة ثلاثة أشهر من تأريخ تبليغها بانقضاء الدعوى الجزائية فإذا لم تقم تلك الجهة، الدعوى أمام المحاكم المدنية خلال المدة المحددة في المادة (١٨٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّ قرار الحجز يجب أن يلغى وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقها وأنّ هذا الحكم لا يشمل الحجز الاحتياطي الجاري وفق أحكام المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو الحجز الاختياري الذي لقاضي التحقيق والمحكمة وضعه على أموال المتهم

(١) براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص: ٢١٣.

(٢) المادة (١٨٥ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) وردت أحكام الحجز الاحتياطي في المواد (٢٣١ - ٢٥٠) من قانون أصول المرافعات المدنية.

بارتكاب جنابة ووقعت على مال منقول أو غير منقول وكذلك الحجز الذي يتخذه على أموال المتهم الهارب المحكوم عليه في جنابة^(١).

وفي حالة صدور حكم بأداته المتهم فإنَّ الحجز يتحول إلى حجز تنفيذي بعد أن يكتسب الحكم بالإدانة الدرجة القطعية أما في حالة صدور الحكم على المتهم الذي حجزت أمواله بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى فإنَّ هذا الحكم يترتب عليه إلغاء قرار الحجز وفي حالة اكتسابه الدرجة القطعية تعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها ولو لم ينصَّ ذلك في قرار الحكم^(٢).

(١) سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص: ٣٤٥.

(٢) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص: ١٢٣.

الفصل الثاني الحجز الاحتياطي

من أجل إسعاف الخصوم بأوامر سريعة توخت التشريعات الحديثة إلى خلق إجراءات قضائية سريعة حتى يفصل القضاء العادي باصل الحق، فقد يقوم المدين بتهديب أمواله إلى جهة غير معلومة حتى لا يستفيد منه الدائن ويحرمه من مطالبته ولكي لا يجد الدائن نفسه مكتوف الأيدي أمام المدين سيء النية^(١).

لذلك نظم المشرع أحكام الحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية العراقية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٣١ - ٢٥٠) فالحجز الاحتياطي إجراء تحفظي الغاية منه المحافظة على حقوق الدائن وذلك بتقييد سلطة المالك على مال معين فهو لا يبت باصل الحق^(٢).

وسنتناول موضوع الحجز الاحتياطي في ستة مباحث ونبحث أولاً في ماهية الحجز الاحتياطي وشروط وإجراءات إيقاعها وفي المبحث الثاني نتناول موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي وفي المبحث الثالث الأموال التي لا يجوز حجزها وفي المبحث الرابع مصير الحجز الاحتياطي وفي المبحث الخامس طرق الطعن في أمر الحجز الاحتياطي وأخيراً أوجه التشابه والاختلاف بين الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية والحجز الاحتياطي.

المبحث الأول

ماهية الحجز الاحتياطي

لابد من الإحاطة بمعاني الحجز الاحتياطي من حيث اللغة والاصطلاح والقانون وقد تطرقنا إلى موضوع تعريف الحجز لغةً عند بحثنا الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية لذا لا نرى حاجة للخوض فيها مرة أخرى، أما كلمة (الاحتياطي) فهي صفة لكلمة (الحجز) والفعل (حَوَّطَ) حاطه يحوطه حيطَةً إذا حفّضه^(٣)، وقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿أَحَطُّ بِمَا لَمْ حُطِّ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَّابِنِيقِينَ﴾^(٤)، أي علمته من جميع جهاته حكاية عن حال هدد سليمان عندما افتقده سليمان عليه السلام.

والحجز اصطلاحاً فهي إجراءات تنظمها القانون وبها يوضع مال المدين ويحتفظ عليه بحسب أحكام القوانين التي تنظمه أو تفرضه (قانون المرافعات أو قانون التنفيذ أو قانون

(١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، ط ٢، ٢٠٠٩، ص: ٢٧٩.

(٢) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ٢٠٠٦، ص: ٣١٠.

(٣) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي، المصدر السابق، ص: ٥٧٥.

(٤) القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: ٢٢.

أصول المحاكمات الجزائية) كلّ حسب نطاق تطبيقه على أنّ المعول عليه في دراسة الحجز الاحتياطي هو قانون المرافعات المدنية.

أما الحجز من حيث القانون: هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

فالحجز يرمي إلى غرضين: الأول - تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين فإذا كانت جميع أموال المدين - كقاعدة عامة - تعتبر محلاً لضمان الدائن ويمكن التنفيذ عليها فإنّ نزع الملكية يرد على مال أو أموال معينة منها، حيث أنّ مهمة الحجز تحديد هذه الأموال والغرض الثاني من الحجز هي تقييد سلطة المدين التي ترد على الأموال المحجوزة حتى تستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها^(١).

وقد اختلف التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على الحجز الاحتياطي إذ تستخدم بعض التشريعات اصطلاح (الحجز التحفضي) ومنها قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات اليمني وقانون المسطرة المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤ وقانون الإجراءات المدنية الجزائرية رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بينما تستخدم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اصطلاح (الحجز الاحتياطي)، أما القانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد خلط بين هذين الاصطلاحين فقد استخدم اصطلاح (الحجز التحفضي) في المادة (٣٢/٢) واستخدم أيضاً اصطلاح الحجز الاحتياطي في الباب الثامن في المواد (١٤١-١٥٢)^(٢).

والحجز نوعان: احتياطي وتنفيذي، فالحجز الاحتياطي تدير احترازي يوقعه القاضي بناء على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بشرط منها سواء كان هذا التصرف مادياً أو قانونياً والذي من شأنه إخراج ذلك المال من ضمان الدائن^(٣).

أما الحجز التنفيذي: فهو استيفاء حقّ الدائن عن أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة دائرة التنفيذ المختصة ولا يتمّ هذا الحجز إلاّ بطلب من دائن بيده سند تنفيذي وفق ما نصّ عليه قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ويكون مآل الحجز في اغلب الأحيان بيع المال بالمزايدة العلنية لإيفاء الدين من ثمنه^(٤)، لذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلاّ من قبل

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٢٧٨.

(٢) د. عباس العبودي، قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص: ٣١٠.

(٣) د. آدم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص: ٣٤١.

(٤) محمد عبد جازع، الحجز الاحتياطي وإشارة عدم التصرف والتميز بينهما، بغداد، ٢٠١١، ص: ٢١.

دائن بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي وإنّ الفرق الجوهرى بين الحجزين الاحتياطي والتنفيذي هو أنّ الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين لا زال موضوع النزاع لم يقل القضاء كلمته ولم يفصل فيه بينما الحجز التنفيذي يوضع لقاء سند تنفيذي يكون فيه الحق محلّ السند محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وغير مخالف للنظام والآداب العام.

وقد اختلف الآراء في الطبيعة القانونية للحجز، حيث هناك ثلاث اتجاهات في هذا المجال، فالرأي الأول يرى أنّ الحجز على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية للدائن على هذا المال وهذه الحيازة إذا وردت على مال منقول فإنها تعطي للحائز أولوية على هذا المال تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وأنّ الحجز يمنع المدين من التصرف في المال بما يضرّ حقّ الدائن الحاجز، كما أنّه لا يستطيع المدين أن يتلف الشيء أو أن يقوم بأي عمل يضرّ بحقّ الحائز القانوني الذي اكتسب حقاً في الأولوية على المال، ويؤخذ على هذا الرأي أنّه لا يمكن تطبيقه على العقارات المحجوزة حيث لا تسري قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) على العقارات، بينما يرى الرأي الثاني إلى أنّ الحجز على مال معين يؤدي إلى اعتبار مالك هذا المال عديم الأهلية بالنسبة له فيفقد القدرة على التصرف فيه أو إدارته وقد انتقد هذا الرأي بأن الأخذ به يؤدي إلى اعتبار تصرف المدين في المال المحجوز باطلاً وهذا غير جائز قانوناً حيث أن تصرف المدين في المال المحجوز يعتبر صحيحاً وإن كان لا ينفذ في حقّ الدائن الحاجز، وأخيراً يذهب الرأي الثالث إلى أنّ الحجز هو إنشاء حق عيني للحاجز على المحجوز حيث أنّ العلاقة الشخصية بين الدائن والمدين بالحجز تتحوّل إلى حقّ عيني للدائن على الشيء المحجوز وهذا الحق يخولّ للدائن مزيتي الأولوية والتتبع، وقد انتقد هذا الرأي بأنّ الدائن الحاجز لا يتقدّم على أي دائن آخر يتدخل في الحجز خلافاً لقانون التنفيذ العراقي الذي يعطي الحق للدائن الحاجز أن يتقدّم على غيره من الدائنين الحاجزين إذا كان حجه سابقاً على غيره من الحجوز وكان التاريخ الرسمي لسنده أسبق تاريخاً على غيره^(١).

وحسب رأي القاضي عبد الرحمن العلام يعتبر طبيعة الحجز نظاماً قانونياً خاصاً يختلف عن غيره من النظم الأخرى وأن تشابهوا في بعض الجوانب ألا أنّه يحتفظ بذاتيته.

ويعتبر قرار الحجز الاحتياطي ورفضه من الأوامر على العرائض وفقاً لما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وكما استقرّ القضاء على ذلك ونورد قرار لمحكمة واستئناف بغداد بصفتها التمييزية حول ذلك:

"لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ قرار رفض إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين يعتبر من الأوامر الولائية التي لا يجوز الطعن فيها تمييزاً ما لم يتظلم منها طبقاً للمادة (٢١٦)/

(١) نقلاً عن القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٢٧٩.

٣) من قانون المرافعات المدني وبالاستناد لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات والتي تنص بأنّ الدائن الذي قرّرت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي أن يتظلم من أمر الحجز خلال ثلاثة أيام أو في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وينظر التظلم طبقاً لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض^(١).

وإذا كان المدعي لم يطلب الحجز الاحتياطي في محكمة البداية فله أن يطلبه في محكمة الاستئناف إذا صدر الحكم له فاستأنفه خصمه أو صدر الحم لخصمه فاستأنفه هو حيث لا يوجد مانع قانوني في ذلك^(٢).

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في طلب إيقاع الحجز الاحتياطي

نصّ قانون المرافعات المدنية العراقي على عدّة شروط لطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين حيث جاء في نصّ المادة (٢٣١) (١- لكلّ دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحقّ الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته ٢- يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً أخرى تتضمّن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك ٣- يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند إذا كانت الدعوى ممّا يمكن إثباتها بشهود فيجوز الاستناد إلى الشهادة في طلب الحجز، عليه بموجب النص المذكور فإنّ الشروط الواجب توفرها في طلب الحجز الاحتياطي هي:

أولاً: أن يستند طالب الحجز في طلب الحجز إلى أحد الأدلة الخمسة وهي:

١- أن يكون لدى الدائن سند رسمي يستند عليه في طلب الحجز الاحتياطي والسند الرسمي عرفته المادة (٢١/ أولاً) من قانون الإثبات المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بأثّه المحرر الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يده أو يثبت ما أدلى به ذوي الشأن في حضوره ممّا ورد في المحرر، ومن هذه السندات أحكام المحاكم والسندات المصدقة من الكاتب العدل أو المنظمة من قبله كالمحرر الذي يثبت

(١) نقلاً عن القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٢٢. رقم القرار: ٦٨٦، حقوقية / ١٩٩٧، بتاريخ: ١٩٩٧/٢/١١.

(٢) منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، ص: ٢٣١.

الكاتب العدل أنّ الدائن سلم مبلغ من الدين إلى المدين بحضوره أو يقرّ المدين أمام الكاتب العدل بمشغولية ذمته بالدين للدائن.

٢- أن يكون لدى الدائن سند عادي يستند عليها في طلب الحجز والسند العادي هو المحرر الكتابي الموقع ممن نسب صدوره إليه كعقود المقاولة وعقود البيع وأوراق الكمبيال التي يحررها المدين ويقرّ فيها بمشغولية ذمته بمبلغ معيّن للدائن وغير ذلك من المحررات الكتابية^(١).

٣- يجوز طلب الحجز ولم لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة، والمقصود بالأوراق ان يكون هناك مبدأ الثبوت بالكتابة وهي كلّ كتابة صادرة عن الخصم يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وترى المحكمة كفايتها لوضع الحجز^(٢)، أي أنّ تقدير مدى كفايتها لوضع الحجز من عدمها يعود للمحكمة حيث أنّ هذه الأوراق لا ترقى إلى مستوى السند رسمياً كان أم عادياً^(٣)، كالرسائل الموقع عليها والبرقيات والدفاتر التجارية وأي أوراق أخرى تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة.

٤- يجوز طلب الحجز إذا كانت الدعوى ممّا يمكن إثباتها بشهادة الشهود فيجوز الاستناد إليها في طلب الحجز وتقرر المحكمة سماع الشهادة لغرض الحجز فقط^(٤).
والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة هي الوقائع المادية التي تكون قيمة التصرف القانوني فيها لا تزيد على خمسين ديناراً^(٥).

أما إذا كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينصّ على خلاف ذلك، والأحوال التي يجوز فيها الإثبات استثناءً فقد ذكرته نصّ المادة (١٨) من قانون الإثبات التي جاء فيها: يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين:

- أ- إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه.
- ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٣٣.

(٢) المادة (٧٨) من قانون الإثبات.

(٣) أدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص: ٣١٦.

(٤) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٢٨٣.

(٥) بعد تبديل العملة العراقية أصبح مبلغ خمسين ديناراً يعادل ٧٥٠٠ سبعة آلاف وخمسمائة دينار من العملة الحالية.

٥- يجوز طلب الحجز الاحتياطي بناء على طلب كل من يدعي حقاً عينياً أو حقاً في حيازة منقول أو عقار بالشروط المذكورة في المادة (٢٣١) من قانون المرافعات على ذات المنقول أو العقار المتنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز^(١).

حيث أنّ جواز طلب الحجز الاحتياطي لكن من يدعي بحق عيني على عقار أو منقول على العين المتنازع عليها سواء كانت بيد المدعي عليه أم بيد شخص ثالث وذلك لتفادي تلفها أو التصرف بها من قبل واضع اليد تصرفاً مضرّاً بحقوق الدائن^(٢).

إنّ تطبيق أحكام المادة (٢٣٢) يظهر بوضوح عند حصول منازعة حول أثاث البيت الزوجية، فالزوجة عندما تدعي بملكيته لهذه الأثاث وهو حقّ عيني والزوج أو ورثته ينازعونها في ذلك فهي تستطيع أن تطلب الحجز الاحتياطي على تلك الأثاث سواء كانت في حيازة زوجها أو ورثتها أو انتقلت إلى حيازة آخرين ويحقّ كذلك لمدعي ملكية بستان أن يطلب وضع الحجز الاحتياطي على ثماره وهو في يد خصمه حائز البستان^(٣).

ومن التطبيقات القضائية للمادة (٢٣٢) الواردة في القرارات التمييزية الصادرة من محكمة استئناف بغداد منها:

"لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار وجد أنّ القضاء قد استقرّ في العديد من قراراته على وضع الحجز التحفزي أو الاحترازي على الأثاث الزوجية المتنازع عليها بين الزوجين وأنّ هذا الأمر يجد سنده القانوني في المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية وحتى تفصل المحكمة بشكل موضوعي في عائدة هذه الأثاث عليه وحيث أنّ المحكمة المميز قرارها قد اتجهت هذا الاتجاه وإن كان سندها القانوني غير ما تقدّم، لذا تقرّر تصديق القرار المميز من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٢"^(٤).

ثانياً: يجب أن يكون الدين مستحق الأداء - أي أن يكون أجل الدين قد حلّ فعلاً فلا يمكن للدائن طلب الحجز عن دين لم يحلّ أجل أدائه كأن يقدم الدائن سند الكمبيال قبل موعد استحقاقه فلا يمكن والحالة هذه إيقاع الحجز الاحتياطي، أما إذا كان الأجل موضوعاً

(١) المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٢٩٧.

(٣) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٣٣٨.

(٤) نقلاً عن القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٣٣٨، رقم القرار / ٤٥٧ / مستعجل / ٩٢،

التاريخ: ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٢.

لمصلحة الدائن فله الحق أن يتنازل عنه ويوقع الحجز أو إذا كان الأجل قد سقط بالتنازل أو الوفاة^(١).

ثالثاً: يجب أن يكون الدين غير معلق على شرط - أي أن يكون الدين محقق الوجود غير متنازع فيه وديناً ثابتاً فلا يمكن طلب الحجز عن دين معلق على شرط اتفق عليه الطرفان وارتضه إرادتهما وإنَّ الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع وممكن الوقوع ويترتب على وقوعه وجود الحق أو زواله حيث أنَّ الشرط يعتبر متحققاً إذا وقعت الواقعة المشروطة على النحو الذي ارتضته الإرادة وإنَّه يعتبر متخلفاً إذا لم تقع تلك الواقعة.

رابعاً: يجب أن يكون الدين مقداره معلوماً فإذا كان الدين مبلغ من النقود أوجب تحديد مقداره في عريضة طلب الحجز وكذلك في السندات أو الأوراق الأخرى أو في الشهادة وإذا كان الدين عن الأشياء المثلية أو القيمة فيجب تحديدها بصورة نافية للجهالة حيث أنَّ جهالة الدين تحول دون إيقاع الحجز الاحتياطي كالمطالبة بأجر مثل أو التعويض عن الضرر^(٢)، ومن التطبيقات القضائية الواردة في القرارات التمييزية الصادرة من محكمة تميز العراق منها: "لدى التدقيق والمداولة تبين أنَّ قرار الحكم برد التظلم على قرار الحجز الاحتياطي لوجود بينة تحريرية لدى طالب الحجز غير صحيح، لأنَّ شرط الفقرة الأولى من المادة (٢٣١) مرافعات مدنية لم تتوفر في وضع الحجز إذ أنَّ المبلغ المدعى به ليس ديناً معلوماً مقداره ومستحق الأداء، ولأنَّ التعويض لا يستحق إلاَّ بعد صدور حكم فيه لذلك قرَّر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لتقرير رفع الحجز على أن يبقى رسم التميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق"^(٣).

خامساً: يجب أن لا تكون الأموال المطلوب حجزها من الأموال التي منع القانون حجزها وقد تمَّ حصر الأموال غير جائز حجزها في المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات وكذلك في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ المرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(١) المصدر نفسه، ص: ٣٣٣.

(٢) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص:

(٣) نقلاً عن القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٢٧، رقم القرار / / هيئة مدنية أولى / ١٩٧٦،
التاريخ / ١٦ / ٥ / ١٩٧٦.

المطلب الثاني

إجراءات طلب الحجز الاحتياطي

يستلزم القانون عدّة إجراءات في طلب الحجز الاحتياطي وهذه الإجراءات جاءت في المواد (٢٣٤-٢٣٩) من قانون المرافعات حيث وردت في المادة (٢٣٤) - (١) أن يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير إن وجد وشهرتهم ومحال إقامتهم والسند الذي يستند إليه طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تأريخها. ٢- يجب أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه ضماناً لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر أن طالبه غير محق، وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها تعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهر الحاجز غير محق.

وجاءت في المادة (٢٣٥) مرافعات (يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناء على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها وفي هذه الحالة يعفي طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات، عليه فإن الإجراءات اللازمة لوضع الحجز الاحتياطي هي تقديم طلب من قبل طالب الحجز إلى المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً^(١).

ويراعي الأحكام المتعلقة بالاختصاص المكاني في طلبات الحجز الاحتياطي ويجب أن يستوفي الطلب الشروط الشكلية مشتملة على اسم طالب الحجز والمطلوب الحجز ضده والغير إن وجد وشهرتهم وبيان محال إقامتهم وكذلك المستند الذي يستند عليها طالب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله وتوقيع طالب الحجز وبيان تأريخها.

كما يلزم القانون طالب الحجز أن يقدم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به تودع في صندوق المحكمة كأمانة وتؤشر في سجل الأمانات أو يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه وذلك ضماناً لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه، وبالنسبة للدوائر الرسمية فيكتفي منها تعهد الدوائر بأداء الضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق وذلك، لأن هذه الدوائر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر إذا كانت غير محقه في طلب الحجز لذا فقد اكتفى القانون منها بتعهد رئيس الدائرة أو محاسبها بأداء الضرر والمصاريف ويكون هذا التعهد بنفس النسبة المشار إليها وهي عشرة في المئة من قيمة الدين إذا ظهر غير محق في وضع الحجز.

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٣٤١.

وكما هناك حالتان أشارت إليها المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات يعفي فيهما طالب الحجز من تقديم الكفالة الجزئية وهي:

أ- إذا كان سند الدين منظم من قبل كاتب العدل.

ب- إذا استند طالب الحجز على حكم سواء حاز درجة البتات أم لا وبعد تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة يأمر القاضي بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني عنه وتدقيقه للتأكد من استيفاء الطلب للشروط القانونية وبعد ذلك يصدر أمره على عريضة طالب الحجز وقد بيّنت المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز الاحتياطي فقد وردت فيها (يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها كما يجوز طلبه أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها).

وكذلك ورد في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات (١- إذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى وجب على طالبه أن يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام من تأريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده. ٢- إذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على أمواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كأنه لم يكن. ٣- إذا تقرّر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو أثناء السير فيها يكتفي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة على طلب تأييد الحجز عليه فإن الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز الاحتياطي هي:

أ- يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى وفق الشروط والإجراءات التي تم بيانها سابقاً وهذه الحالة هي الأكثر شيوعاً ويلجأ الكثير إليها لكونها تنطوي على عنصر المفاجئة والمباغة حيث يفاجئ فيها الدائن مدينه ولا يترك له المجال لتهديب أمواله حيث أنّ الأمر بإيقاع الحجز يصدر لمجرد تقديم الطلب إذا كان مستوفياً لشروطه القانونية إذ لا يتم تبليغ المدين بطلب الحجز إلا بعد صدوره وتنفيذه لذلك يعطي فرصة مناسبة للدائن لحجز أموال مدينه ولا يترك المجال للتصرف فيها فراراً من الدين.

وإذا قدم طلب إيقاع الحجز قبل إقامة الدعوى فلا بدّ من إقامة الدعوى بعد ثمانية أيام من تأريخ تبليغ المطلوب الحجز ضده وبخلاف ذلك يمكن طلب إبطال الحجز الاحتياطي بطلب من المدين والشخص الذي حجزت الأموال تحت يده.

ب- يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي في نفس عريضة الدعوى عند إقامتها وذلك بعد أن يقدم المدعي عريضة دعواه إلى المحكمة المختصة يضيف إليها طلب الحجز الاحتياطي على أموال مدينه -المدعي عليه- وإنّ ميزة هذه الحالة هي أنّ المدعي لا يحتاج إلى إقامة الدعوى لتأييد الحجز الاحتياطي وكما يملك عنصر المفاجئة للمدعي عليه ويكون

ذلك بتجنب تبليغه بعريضة الدعوى إلا بعد تنفيذ أمر الحجز الاحتياطي على أموال المدعي عليه فيحول ذلك دون تهريب أمواله أضراراً بالدائن^(١).

ت- يجوز طلب الحجز الاحتياطي أثناء المرافعة- فقد يظهر للمدعي بعد إقامة الدعوى وإجراءات التبليغات القضائية فيها أنّ للمدعي عليه أموالاً يمكن حجزها لاستيفاء دينه عن ثمنها لذلك يقدم طلب الحجز أثناء جلسة المرافعة ولكن هنا يثور سؤال هل يكون طلب الحجز شفوياً أم تحريراً يقدم بعريضة أثناء جلسة المرافعة؟ وللإجابة هناك اجتهاد قضائي يرى بأنّ على المدعي أن يقدم طلباً تحريراً إلى المحكمة لإيقاع الحجز الاحتياطي من أجل كتابة أمر الحجز الاحتياطي على ذلك الطلب ولا يجوز الأمر في محضر ضبط الجلسة ومن التطبيقات القضائية نورد قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية:

"عدم جواز إيقاع الحجز شفاهاً في جلسة المرافعة إنّما يقتضي تقديم طلب تحريري وفقاً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية ودفع الرسم عنه"^(٢).

وهناك رأي آخر يرى أنّه لا مانع من إيقاع الحجز الاحتياطي في محضر ضبط الجلسة فالرسم يستوفي على عريضة الدعوى واختلاف طرق الطعن لا تمنع من ذلك، وإننا نميل إلى هذا الرأي حيث بإمكان طلب الحجز أثناء المرافعة في محضر ضبط الجلسة.

ث- جواز تقديم طلب الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم، أجاز القانون للمدعي أن يقدم طلب إيقاع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويلجأ الدائن إلى هذه الحالة عندما يظهر أموالاً للمدين لم تكن معروفة قبل صدور الحكم وكذلك في حالة إذا كان الدين غير معلوم المقدار قبل صدور الحكم فيتعذر المطالبة بإيقاع أمر الحجز الاحتياطي كالمطالبة بأجر المثل أو التعويض، وميزة هذه الحالة تكمن في إعفاء طالب الحجز من تقديم الكفالة الرسمية البالغة ١٠٪ من قيمة الدين سواء كان الحكم اكتسب الدرجة القطعية أم لم يكتسبها، ومن التطبيقات القضائية نرد قرار صادر من محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية: رقم القرار/ ١٦٩ / حقوقية/ ٩٧ تاريخ القرار/ ١٠ / ٧ / ١٩٩٧

لدى عطف النظر على القرار وجد أنّه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه لأنّ المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات أجازت وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بناء على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحجزها عليه تقرّر تصديق القرار المميز ورد والاعتراضات التمييزية^(٣).

(١) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٣٨.

(٢) نقلاً عن القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٣٩، رقم القرار/ ٦٠٤ / مستعجل/ ١٩٩٣، التاريخ/ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٣.

(٣) نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص: ٤١.

المبحث الثاني

موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي

الشخص الثالث هو ذلك الشخص الذي يوجد الأموال المحجوز عليها بحيازته وتعود للمدين سواء كانت هذه الأموال حقوقاً أو منقولات في ذمته أو حيازته، وقد تمّ بيان موقف الشخص الثالث من الأمر بإيقاع الحجز الاحتياطي في (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون المرافعات وإنّ موقف الشخص الثالث يكون في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يقرّ فيها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بأنّ الأموال المحجوزة لديه تعود للمدين وقد جاء في المادة (٢٤١) مرافعات (إذا أقرّ الشخص الثالث المحجوز تحت يده أنّ الأموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين وإنما يجب عليه أن يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين إلى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ أو يودعها في المحكمة المختصة وإذا رغب الشخص الثالث أن يسلم الأموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة أن تقوم بتسليمها والمحافظة عليها أو تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي) حيث أنّ النصّ المذكور قد بين حالة ما إذا أقرّ الشخص الثالث بوجود الأموال موضوع الحجز تحت يده أو حيازته له سواء كان الإقرار وقع في ورقة التبليغ أو في محضر الحجز ويلزم في هذه الحالة بعدم تسليم الأموال المحجوزة إلى المدين وعليه الاحتفاظ بها ولا يسلمها للمدين إلى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة المختصة أو دائرة التنفيذ وإذا رغب الشخص الثالث في أن يسلم الأموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة المختصة أو دائرة التنفيذ استلامها أو خزنها أو إيداعها لدى شخص ثالث وإذا بقيت الأموال المحجوزة لدى الشخص الثالث الذي أقرّ بوجودها لديه فعليه المحافظة على الأموال المحجوزة كما وأنّ الشخص الثالث الذي يقرّ بحيازته للأموال المحجوزة لا يلزمه القانون الحضور في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين وإذا خالف التزامه بالمحافظة على الأموال المحجوزة عندئذ يكون ضامناً لها وللمحكمة أن تلزمه بتسليم الأموال المحجوزة أو قيمتها على أن يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له المواد المحجوزة^(١).

كما جاء في المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات (إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالإيداع أو كانت معرضة للفساد أو يكلف حفظها نفقات كثيرة فللمحكمة أن تقرّر بيعها بالمزايدة وإيداع ثمنها في خزنة المحكمة حتى يبت في الدعوى).

فإذا كانت طبيعة الأشياء المحجوزة تحت يد الشخص الثالث من الأشياء سريعة التلف أو كانت معرضة للفساد كالفواكه والخضروات ولا يمكن إيداعها لدى الغير أو خزنها وكانت نفقات حفظها كثيرة أو كانت الاموال من الأموال التي لا يسمح بإيداعها كالأقمشة الشتوية

(١) د. أدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص: ٣٢٠.

المحجوزة عند انتهاء موسم الشتاء الذي تكون فيه الاسعار عادة في انخفاض فللمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تقوم ببيع هذه الأموال بالمزايدة العلنية وحفظ ثمنها لدى صندوق المحكمة فإذا صدق الحجز الاحتياطي عندئذ تقوم المحكمة بإرسال المبلغ إلى دائرة التنفيذ أما إذا لم يصادق المحكمة على قرار الحجز فترفع الحجز وتسلم المبلغ إلى المحجوز عليه^(١).

الحالة الثانية: ينكر فيها الشخص الثالث المحجوز تحت يده وجود الأموال المحجوزة لديه والتي تعود إلى المدين أو يدعي الشخص الثالث أنه أعاد الأموال المحجوزة إلى المدين أو أودعها في محل آخر بأمر من المدين أو انتقلت ملكيته إليه أو لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الدائن الحاجز إثبات ذلك إذا لم يصادقه الدائن هذا ما نص عليه المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات فقد يدعي الشخص الثالث المحجوز لديه أنه غير مدين للدائن أو لا توجد نقود أو أموال منقولة لديه تعود للدائن، لذلك يجب على الدائن الحاجز إثبات خلاف ما يدعيه الشخص الثالث ويمكن إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات ويمكن استخلاص ذلك من ظروف القضية وتخضع ذلك لتقدير المحكمة وحسب وقائع القضية^(٢).

الحالة الثالثة: هي سكوت الشخص عن وجود الأموال المحجوزة لديه عند تبليغه بقرار الحجز ولم يقدم البيان المقتضي تقديمه فإن سكوته يعتبر دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك هذا ما نص عليه أحكام المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات ففي هذه الحالة اعتبر القانون سكوت المدين عن وجود المال المحجوز لديه بمثابة الإقرار، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان^(٣)، ولكن بإمكان إثبات العكس من قبل الشخص الثالث.

وقد يطرح سؤال نفسه ماذا لو تصرف الشخص الثالث بالأموال المحجوزة أو قد يتصرف مالك الأموال المحجوزة بالأموال المحجوزة؟

للجواب على ذلك يرى البعض أنه ينطبق على فعل المالك أحكام المادة (٤٣٩) قانون العقوبات الذي ينص على (ويعدّ كذلك في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى أو المال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال...)^(٤).

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٣٣٤.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٣٣٤.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص: ٣٢١.

(٤) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٤٧.

وأنا نرى أنه إذا تصرف مالك المال المنقول بالأموال المحجوزة فإنه ينطبق على فعله أحكام المادة (٤٥٣) قانون العقوبات^(١).

أما لو كان المتصرف بالأموال المنقولة شخص ثالث عهدت إليه الأموال للمحافظة عليها فإنه ينطبق على فعله أحكام المادة (٤٥٣) قانون العقوبات^(٢).

وكما أنّ المادة (٤٤٦) من قانون المرافعات المدنية تنص على (إذا أعاد الشخص الثالث الأشياء المحجوزة لديه إلى المدين أو سلمها إلى شخص آخر أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة أو دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين أو ثبوت هذه العائدية يكون ضامناً لها وللمحكمة أن تلزمه بتسليم الأشياء المحجوزة أو قيمتها على أن يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الأشياء).

(١) تنص المادة (٤٥٤) قانون العقوبات (يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو إخفاء أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه فيه مما يفوت الغرض من الإجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال).

(٢) تنص المادة (٤٥٣) قانون العقوبات الشق الأخير منه (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو الخ).

المبحث الثالث الأموال التي لا يجوز حجزها

الأصل أنّ جميع أموال المدين قابلة للحجز طبقاً للقاعدة العامة التي نصّ عليها المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي^(١)، غير أنّ المشرع قد أخرج من هذا الضمان العام حالات نصت عليها المادة المذكورة أو القوانين الأخرى كقانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ حيث نصّ المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية (لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً...) وعددت ثمانية عشرة فقرة، كما أنّ المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ قد حدّدت الأموال التي لا يجوز حجزها وهي تتكوّن من ست عشرة فقرة ويتفق حكم المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات مع حكم المادة (٦٢) من قانون التنفيذ مع اختلاف بسيط في الصياغة وفي تعديل نسبة حجز راتب المدين ويرجع السبب في استثناء بعض أموال المدين من جواز حجزها إلى اعتبارات منها بعض هذه الأموال لا يجوز بيعها كالأموال الموقوفة لذلك لا يجوز حجزها، وبعضها لأغراض خاصة منها اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو إنسانية وحالات ترجع إلى المصلحة العامة، ويقع على من يدعي بإيقاع الحجز على مال غير قابل للحجز، أن يثبت ادعاءه فالحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلاً وعلى المدين التمسك به في الوقت المناسب^(٢)، وبما أنّ حجز أموال المدين من الإجراءات الخطيرة التي تتعلق بحياة المدين ومن يعيلهم لذلك على المحكمة ومديرية التنفيذ أن تقوم من تلقاء نفسها بتدقيق طلب الدائن عندما يطلب حجز أموال المدين هل يجوز حجزه أم لا، وإنّ حجز أموال المدين وردت استثناءً من القاعدة العامة وتؤدي إلى الأضرار بالدائنين لذلك وردت على سبيل الحصر.

ويرى الدكتور آدم وهيب النداوي أنّ المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ جاءت معدلة لأحكام المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية حسب أحكام المادة (١٢٨) من قانون التنفيذ التي تنصّ (لا يعمل بأي نصّ يتعارض وأحكام هذا القانون) لذلك أصبح من اللازم تحديد الأموال التي لا يجوز حجزها احتياطياً وفق أحكام المادة (٦٢) من قانون التنفيذ^(٣)، وبموجب أحكام المادة المذكورة فإنّ الأموال التي لا يجوز حجزها هي:

١- أموال الدولة والقطاع الاشتراكي حيث لا يجوز حجز أموال الدولة المخصصة للنفع العام ويشمل أموال الدوائر الرسمية والقطاع العام وذلك لحماية مصالح الناس،

(١) تنصّ المادة (٢٦٠) من القانون المدني (١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه. ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلاّ من كان له منهم حقّ التقدّم طبقاً للقانون).

(٢) ستار صوفي حامد، أحكام الحجز التنفيذي، ٢٠٠٧، مؤسسة O-P-L-C للطباعة والنشر.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص: ٣١٣.

ولأنّ الدولة قادرة على دفع ديون أفرادها وإذا ما تأخرت في ذلك فيمكن التضيق عليها عن طريق الغرامات التأخيرية وفق أحكام المادتين (٢٥٣) (٢٥٦) من القانون المدني أو تقديم دعوى لدى المراجع المختصة^(١)، ولما كانت حماية المال العام قد اقتضت منع انتقاله إلى ذمة الأفراد اختياراً ووجوب بقاءه في ذمة الإدارة وحيازتها فهي تقضي بالأولى بمنع انتزاع المال وبيعه جبراً بواسطة الحجز وكما أنّ أموال الدولة تخدم المصلحة العامة فحجزها وبيعها يسبب ضرراً عاماً أفرح من الضرر الذي يصيب الدائن من جراء تأخير وفاء دينه، وكذلك وظيفة الدولة نشر العدل ونصرة المحق على المبطل وإنها القائمة بتنفيذ القوانين فلا يتصور تهريب أموالها أو مراوغتها مع الأشخاص وإذا صادف وقوع التمتع عن الدفع فبالإمكان مراجعة وزارة العدل لحلّ القضايا إدارياً.

وكما أنّ الدوائر شبه الرسمية لا يجوز الحجز على أموالها، لأنها تقوم بخدمات عامة كما هي الحال في دوائر الدولة التي استثنىها القانون من الحجز وقد يؤدي الحجز على أموالها إلى تعطيل أعمالها والمصالح التي تقوم بها فلا يجوز الحجز على أموالها المنقولة كالرسوم، والمرافق العامة التي تقوم بها ولا على رؤوس أموالها^(٢).

٢- الأموال والأعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً حيث أنّ هذه الأموال لا يمكن بيعها أصلاً سواء كان منقولاً أم عقاراً لذلك لا يمكن الاستفادة من حجزها.

٣- ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعليهم من أفراد عائلته وذلك لاعتبارات انسانية ولحماية عائلة المدين من الهلاك ويتمّ تحديد ذلك وفق التحقيق الذي يجريه المحكمة أو مديرية التنفيذ بعد دراسة الحالة الاجتماعية للمدين وتكاليف معيشتة.

٤- الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلته إلاّ إذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها وتقرير كون المال المطلوب حجزه من الأثاث الضرورية أم لا تعود للمحكمة أو مديرية التنفيذ وحسب المركز الاجتماعي للمدين والوسط الذي يعيش فيه ويختلف من مدين لآخر، أما إذا كان الأثاث زائدة عن حاجة المدين وإفراد عائلته فيجوز حجزها لقاء الدين.

٥- الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة صناعته أو حرفته ما لم يكن ناشئاً عن ثمنها ويشمل أدوات المهن الطبية والهندسية والزراعية والصناعية والفنية وذلك لتمكين المدين من تحصيل رزقه بواسطة هذه الآلات والأدوات، أما إذا كان الدين ناشئاً عن ثمن تلك الآلات والأدوات فيجوز حجزها وبيعها لقاء ثمنها ولو كان لازمة لصناعة المدين أو حرفته.

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٢١٠.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: ٣٦٠.

- ٦- المؤونة اللازمة لا عاشة المدين وإفراد عائلته لمدة شهر واحد ويشمل المواد الغذائية والوقود وفي حالة الحجز عليها يجب أن يترك ما يكفي لمعيشة المدين وعائلته لمدة شهر واحد وحجز ما يزيد على ذلك لأجل الدين.
- ٧- الكتب الخاصة بمهنة المدين حيث لا يجوز حجز الكتب الخاصة بالمدين المهندس أو الكتب الخاصة بالمدين المحامي أو الكتب الخاصة بالمدين الطبيب.
- ٨- عُدّ وأدوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله والبذور التي يدخرها لزراعتها والسماء المعد لإصلاح الأرض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الأرضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر.
- ٩- الأثمار والخضروات والمحصولات الزراعية قبل نضجها وقبل أن تكون لها قيمة مادية وذلك لعدم تحقيق الغرض من الحجز وكما أنّ حجزها من شأنها يضرّ بالاقتصاد الوطني.
- ١٠- ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكلّ من يتقاضى راتباً أو أجوراً من الدولة وتأتي نسبة الخمس معدلة لنسبة الثلث المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (٢٤٨) من قانون أصول المرافعات المدنية.
- ١١- السفاتج وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول ذلك أنّ الحقوق التي تحويها هذه الأوراق تنتقل بالتظهير وربما يكون المدين المطلوب حجزه قد ظهرها لغيره فتكون الحقوق التي تحويها تخصّ غير المدين والقانون لا يجوز الحجز إلاّ على أموال المدين نفسه^(١).
- ١٢- آثار المؤلف والمصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعا وعرضها للبيع، لأنّ ذلك يعني مصادرة الفكرة الإنسانية قبل ولادتها كاملة أما إذا كان الأثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعتها المؤلف فيجوز حجزها.
- ١٣- العلامة الفارقة والعنون التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي وأنّ القوانين الخاصة بهذه الحقوق قد اعترفت وأقرّتها ومنحت أصحابها حقّ التصرف بها وسوغت انتقالها عن طريق الإرث لغرض حماية المصانع والاختراعات والمعاملات التجارية وقد نصّ القانون على عدم جواز حجز هذه الحقوق مع جواز حجز أثمانها عند المشتريين إذا باعها أصحابها^(٢).

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: ٣٦١.

(٢) ستار صوفي حامد، المصدر السابق، ص: ٢٩.

- ١٤- مسكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته ويعتبر بدل بيع المسكن أو بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن، كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن والأرض المعدة لإنشاء مسكن بحكم المسكن أيضاً غير أنه إذا كان المسكن والأرض المعدة لإنشاء مسكن بحكم المسكن أيضاً غير أنه إذا كان المسكن مرهوناً أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.
- ١٥- عقار المدين الذي يتعيش من وإراداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته وإذا كان العقار مرهوناً أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.
- ١٦- العقار بالتخصيص إلا تابعا للعقار الذي خصص له، أو لا يجوز حجز العقار بالتخصيص إلا إذا كان العقار الذي خصص له قد حجز وكان القانون لا يمنع من حجزه.

المبحث الرابع مصير إيقاع الحجز الاحتياطي

بعد صدور الأمر بإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين يجب أن يتبعه إجراءات أخرى من قبل طالب الحجز لإثبات دعواه حتى صدور القرار النهائي في الدعوى وكما على طالب الحجز مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والالزمة لإقامة الدعوى لكي يتجنب إبطال أمر الحجز الاحتياطي حيث أنّ المشرع أراد الموازنة بين مصلحة الدائن وحقه في إصدار أمر الحجز الاحتياطي لكي لا يقوم المدين بتهريب أمواله أضراراً بالدائن وحماية المدين من طلبات الحجز الكيدية التي قد يلجأ إليها بعض الدائنين ولكي لا يبقى أموال المدين محجوزة لمدة غير معلومة^(١)، وسنتطرق إلى حالات إبطال وتأيب ورفع أمر الحجز الاحتياطي ومن ثمّ الطعن في أمر الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول

إبطال أمر الحجز الاحتياطي

وردت حالات إبطال أمر الحجز الاحتياطي في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات وبموجب أحكام النص أعلاه هناك حالتين من حالات الإبطال:

(١) إبطال أمر الحجز الاحتياطي بناءً على طلب المدين أو المحجوز تحت يده الأموال حيث أنّ المشرع أوجب على طالب الحجز أن يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال مدة ثمانية أيام من تأريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده الأموال بأمر الحجز الاحتياطي وإذا لم يقم طالب الحجز الدعوى خلال المدة المذكورة فإنّ المحكمة تقرّر إبطال أمر الحجز بناءً على طلب المدين أو المحجوز تحت يده الأموال.

(٢) إبطال أمر الحجز الاحتياطي بحكم القانون: إذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه بالحجز خلال مدة ثمانية أيام من تأريخ تبليغ المدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده الأموال أو لم يبلغ المحجوز على أمواله بأمر الحجز فإنّ الحجز يتمّ إبطاله من قبل المحكمة يحكم القانون بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كان لم يكن علماً إنّ حالتي الإبطال تشمل حالة وضع الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى ولا يشمل حالات وضع الحجز أثناء السير بالدعوى أو بعد صدور الحكم فيها.

(١) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٤٩.

المطلب الثاني

تأييد أمر إيقاع الحجز الاحتياطي

إذا أقام طالب الحجز الدعوى لتأييد حقه بالحجز وفق أحكام المادة (٢٣٧ / ١) من قانون المرافعات فإن أثبت طالب الحجز دعواه بالطرق القانونية المعتبرة فإنه على المحكمة أن تؤيد أمر الحجز الاحتياطي في القرار النهائي الصادر في الدعوى، وإذا أوقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم وفق ما ورد في المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات فيبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده الأموال إن وجد بأمر الحجز وتحدد المحكمة جلسة لنظر اعتراضات كلٍّ منهما وتبت المحكمة في أمر الحجز وقد يتم تأييده.

وقد عالجت المادة (٢٤٥ / ١) من قانون المرافعات حالة ما إذا لم ينصّ الحكم الصادر في الدعوى على رفعه في حاله رد الدعوى حيث نصّ (١- إذا لم ينصّ الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الاحتياطي أو لم ينص على رفعه كان الحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمّن تصديق هذا الحجز، كما أنّ الحكم برد الدعوى يتضمّن رفعه ما لم يكن قد صدر قرار مستقل بتصديق الحجز أو رفعه واكتسب القرار الدرجة القطعية.

المطلب الثالث

رفع الحجز الاحتياطي

تقوم المحكمة برفع أمر الحجز الاحتياطي بعد إيقاعه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تظلم المدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده خلال المدة القانونية وهي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة المختصة فتقوم المحكمة بتبليغ المتظلم منه بعريضة التظلم وتحدد يوماً للنظر فيها فإن وجدت المتظلم محقاً بتظلمه عندئذ تقرر إلغاء قرارها الصادر بإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المتظلم من الحجز وتقرر تبعاً لذلك رفع الحجز الاحتياطي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

الحالة الثانية:

إذا قضت المحكمة برد الدعوى فتقرر رفع الحجز وأنّ قرار رفع الحجز لا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

الحالة الثالثة:

إذا قرّرت المحكمة إبطال الحجز الاحتياطي فعليها أن تقوم برفع الحجز الاحتياطي سواء كان الإبطال بناءً على طلب المدين أو الشخص الثالث المتحجّز تحت يده لعدم قيام الدائن بتأييد حقه في الحجز بدعوى مستقلة خلال المدة القانونية البالغة ثمانية أيام من تاريخ تبلغ

المدين أو الشخص المتحجّز تحت يده الأموال، وكذلك إذا كان إبطال الحجز الاحتياطي كان بحكم القانون وذلك لمضي مدة ثلاثة أشهر على إيقاع الحجز دون تبليغ المحجوز على أمواله ودون إقامة الدعوى بتأييد حقه في الحجز الاحتياطي فعند ذلك تقرّر المحكمة إبطال الحجز الاحتياطي ورفع الحجز الاحتياطي على الأموال المحجوزة.

كما أنّ من حقّ المحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء إيقاع الحجز الاحتياطي على أمواله في حاله رفعه أو إبطاله^(١).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز - العراق (إنّ دعوى صاحب السيارة التي وضع الحجز عليها بمطالبة الحاجز بتعويض عن مدة حجزها بحجة عدم عائديتها، وإنّ مثل هذه الدعاوى يستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم ركن الخطأ لدى الحاجز في وضعه الحجز على السيارة فإذا لم يتوفر هذا الركن يصبح مالك السيارة غير محق بمطالبته الحاجز بالتعويض)^(٢).

(١) المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات.

(٢) نقلاً عن الدكتور عصمت عبد المجيد، تنفيذ الأحكام والمحرمات، الطبعة الأولى منشورات جامعة جهان، رقم القرار (٥/ مدنية رابعة/ ١٩٨٢) في ٢١/ ٢/ ١٩٨٢، ص: ٢٥١.

المبحث الخامس طرق الطعن في أمر الحجز الاحتياطي

منع القانون للمتضرر من الحكم أو الذي لم يلبي الحكم جميع مطالبه اللجوء إلى الطعن فيها لإصلاح ما شابه من أخطاء أو عيوب وحيث أنّ الحجز الاحتياطي من الأوامر الولائية ويصدر القاضي قراره على عريضة الطلب المقدم إليه دون السماع لأقوال الطرف الآخر وقد تجيب المحكمة لطالب الحجز أو يرفضه^(١)، وقد رسم القانون طرق الطعن في أمر الحجز الاحتياطي وذلك عن طريق التظلم ثم التمييز.

أولاً: التظلم

أجاز القانون لكل من الدائن الذي قرّرت المحكمة رفض طلبه بالحجز أو المدين المحجوز على أمواله والشخص الثالث المحجوز تحت يده أن يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته ويبيّن فيها وجه تظلمه من الحجز كله أو بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب أن يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبيّناً بها الجلسة المحددة لنظر التظلم^(٢)، ويقدم طلب التظلم إلى المحكمة التي أصدرت أمر الحجز الاحتياطي بعد دفع الرسم القانوني طبقاً لقانون الرسوم العدلية المرقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل وتقوم المحكمة من التحقق توافر الشروط الشكلية والموضوعية واختصاصها حيث يجب أن تقدّم التظلم إلى المحكمة التي أصدرت أمر الحجز الاحتياطي وخلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز، وتقوم المحكمة بتبليغ المتظلم منه بموعد النظر في التظلم، وقد بيّنت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات (١) - لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال. ٢- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة. ٣- وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز).

ولا يقبل تمييز الأوامر على العرائض إلا بعد التظلم فيها أمام من أصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة (١٥٣) من قانون المرافعات^(٣)، ولكل من يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها أو يدعي بأي حق فيها إقامة دعوى الاستحقاق لدى

(١) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص: ٥٥.

(٢) المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات.

(٣) المادة (٢١٦ / ٣) من القانون المرافعات.

المحكمة المختصة أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه ومراجعتة لاحد الطريقتين تسقط حقه في مراجعة الطريق الأخرى^(١).

ثانياً: التمييز

أجاز القانون للخص الطعن بطريق التمييز في قرار الحجز الاحتياطي خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويتم الطعن بعريضة يبين فيها الطاعن الأسباب والأسانيد القانونية التي يستند إليها في طعنه^(٢)، وتقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة البداية أما إذا كان القرار صادراً من محكمة الأحوال الشخصية أو من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية فيقدم الطعن إلى محكمة التمييز، ولكن هل يجوز الطعن مباشرة في قرار الحجز الاحتياطي؟ للإجابة على هذا السؤال هناك رأيان^(٣):

الرأي الأول:

يرى جواز الطعن في قرار الحجز الاحتياطي عن طريق التمييز مباشرة دون التظلم فيها حيث أن اختيار طريق التمييز يعتبر تنازلاً ضمنياً عن الطعن بطريق التظلم وسندهم القانوني في تبني هذا الرأي هو نص المادة (٢١٦ / ١) من قانون المرافعات التي تنص (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض الخ).

الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي عدم جواز الطعن بطريق التمييز مباشرة في قرار الحجز الاحتياطي إلا بعد التظلم فيها ويستندون في رأيهم إلى نص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات التي جاء فيها (لكل من الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي والمدين المحجوز على أمواله والشخص الثالث المحجوز تحت يده أن يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز وينظر التظلم طبقاً لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض)، كما يستندون أنصار هذا الرأي إلى نص المادة

(١) المادة (٢٤٥ / ٢) من القانون نفسه.

(٢) المادة (٢١٦ / ١) من القانون نفسه.

(٣) القاضي محمد جازع، المصدر السابق، ص: ٦٣.

(٢١٦ / ٣) من قانون المرافعات التي جاء فيها: (لا يقبل تمييز الأوامر على العرائض إلا بعد التظلم فيها أمام من أصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون) وبموجب نص المادة (١٥٣ / ١) من قانون المرافعات (لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه ...) وكما جاء في المادة (١٥٣ / ٣) من قانون المرافعات (وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز).

ويرى القاضي رحيم حسن العكيلي أن التظلم من قرار الحجز وجوبي، لأن المحكمة لا تسمع أقوال الطرفين حينما تصدر الأمر الولائي، فلا بد من التظلم لتسمع المحكمة إلى أقوال طرفي الدعوى وأن الرأي القائل بجواز التمييز مباشرة يستند إلى نص الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات وأن ذلك النص مقيد بنص الفقرة (٣) من المادة نفسها التي منعت قبول تمييز الأوامر على العرائض إلا بعد التظلم منها ولا وجود لخلاف من أن الحجز الاحتياطي يعتبر من الأوامر على العرائض^(١)، وأن أكثر المحاكم في العراق وفي إقليم كردستان خاصة استقر على الرأي الثاني في قراراتها التي اعتبر طلب الحجز الاحتياطي من الأوامر على العرائض التي يقتضي التظلم على من رفعها قبل اللجوء إلى الطعن فيها عن طريق التمييز.

(١) القاضي محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص ٦٢.

المبحث السادس

تمييز حجز أموال المتهم بارتكاب جنائية عن الحجز الاحتياطي

هناك تشابه واختلاف بين الحجز على أموال المتهم بارتكاب جنائية والحجز الاحتياطي لذلك نتطرق أولاً إلى أوجه التشابه بين الحجزين ثم نبحث ثانياً أوجه الاختلاف بينهما. أولاً: أوجه التشابه بين الحجز على أموال المتهم بارتكاب جنائية والحجز الاحتياطي. هناك تشابه بين الحجزين يمكن إيجازها بما يلي:

- ١- يتشابه الحجزان من حيث أنهما يوضعان لقاء حق لا زال موضوع النزاع لم يقل القضاء كلمته حوله ولم يفصل فيه بعكس الحجز التنفيذي الذي يكون فيه حق محل السند محل الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وغير مخالف والآداب العام.
- ٢- يتشابه كلا الحجزين من حيث أن وضعها يؤدي إلى منع المالك من التصرف بالأموال المحجوزة تصرفاً يضرّ بالحاجز الدائن.
- ٣- يتشابه الحجزان من حيث أن في الدعوى الجزائية إذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى وفق المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فعلى الجهة التي طلبت الحجز أن تقدّم شكواه ضدّ المحجوز على أمواله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحجز وبعبكسه يلغى قرار الحجز وتزال جميع الآثار القانونية التي نجمت عنه كما هو الحال في الدعوى المدنية إذا قدّم الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى ومضت ثلاثة أشهر على أمر إيقاع الحجز الاحتياطي من دون تبليغ المحجوز على أمواله ودون إقامة دعوى تأييد الحق بالحجز الاحتياطي فإن المحكمة تقرّر إبطال الحجز الاحتياطي ورفعها.
- ٤- يعتبر الحجز الجاري في الدعوى الجزائية وفق المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جزءاً احتياطياً تسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه والادعاء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة اعلاه، وقد بينا سابقاً كيفية تنفيذ قرار الحجز إذا تعلق الأمر بالعقارات أو المنقولات وكيفية الاعتراض عليه وكذلك إدارة الأموال المحجوزة والادعاء باستحقاقها لذلك لا نرى حاجة للخوض في تفاصيلها ثانية.
- ٥- إذا صدر حكم بأدائه المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة فإنّ الحجز سيبقى على الأموال المحجوزة ويتحول إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية وكذلك الحال في الدعوى المدنية فإنّ الحجز الاحتياطي يتحول إلى حجز تنفيذي إذا قرّرت المحكمة بتأييد الحجز الاحتياطي ويمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية والحجز الاحتياطي:

يمكن أن نلخص الاختلاف بين الحجزين بما يلي:

(١) من حيث جواز الطعن في الحجزين فإذا كان قرار الحجز صدر على أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فبعد تنفيذ قرار الحجز هناك إجراءات يجب اتخاذها من قبل قاضي التحقيق حيث ترسل الاعتراض الأوراق التحقيقية فوراً إلى محكمة الجنايات وذلك لإصدار قرار بتأييد الحجز من عدمه، أي أنّ قرار الحجز يخضع لرقابة محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته ودون حاجة إلى تمييزه لذلك لا يمكن الطعن بطريق التمييز في قرار الحجز الواقع على أموال المتهم الهارب إلاّ تبعاً للقرار النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية وكذلك الحال إذا قرّرت قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وضع الحجز على أموال المتهم وفق المواد (١٨٣، ١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يمكن تمييز قرار الحجز الاحتياطي إلاّ تبعاً للقرار النهائي في الدعوى الجزائية بينما قرار الحجز الاحتياطي في الدعوى المدنية يمكن الطعن فيه عن طريق التظلم وتمييز القرار الصادر بنتيجة التظلم.

(٢) يخضع للحجز جميع أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهي وسيلة ضغط على المتهم لتسليم نفسه لذلك يمكن الحجز على جميع أموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة ماعدا اعطاء نفقة شهرية لمن كان المتهم الهارب مكلفاً بالإففاق عليهم شرعاً أو قانوناً بينما الحجز على أموال المتهم وفق المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الحجز الاحتياطي وفق أحكام قانون المرافعات المدنية لا يجوز حجز جميع أموال المتهم أو المدين إلاّ الأموال الجائز حجزها قانوناً وقد بيننا سابقاً الأموال التي لا يجوز حجزها قانوناً.

(٣) من حيث مدة التمييز وبما أنّه لا يمكن الطعن بطريق التمييز في قرار حجز أموال المتهم الهارب وكذلك حجز أموال المتهم في مرحلة المحاكمة إلاّ تبعاً للقرار النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية وأنّ مدة التمييز في القرار النهائي هي ثلاثون يوماً استناداً لأحكام المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك لا يمكن تمييز القرار النهائي في الدعوى الجزائية إلاّ خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره بينما مدة التظلم في قرار الحجز الاحتياطي هي ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر بالحجز أو من تاريخ تبليغه وكما أنّ مدة التمييز في قرار الحجز الاحتياطي هي سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

(٤) إنّ إيقاع الحجز على أموال المتهم الهارب من قبل قاضي التحقيق لا يحتاج إلى طلب من قبل المشتكى بل يتمّ إيقاعه مباشرةً وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية كما جعل المشرع اتخاذ إجراء الحجز وجوبياً وعلى قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية بناء على طلب الادعاء العام والجهة الإدارية وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم فوراً عند الاقتضاء ولو لم يقدم طلب إذا كان الفعل المسند إلى المتهم يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يشكل جريمة واقعة على حقوق وأموال الدولة وما هو في حكمها قانوناً بما في ذلك الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام بينما قرار الحجز الاحتياطي على أموال المدين يجب أن يكون بناء على طلب فلا تستطيع المحكمة إيقاعه من تلقاء نفسه.

(٥) لا يجوز إصدار قرار بحجز أموال المتهم الهارب في جميع الجرائم بل أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية إصدار قرار الحجز في جرائم الجنايات فقط ولا يجوز في جرائم الجنح والمخالفات بينما يجوز إصدار قرار الحجز الاحتياطي في جميع الدعاوي المدنية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

(٦) إن إصدار قرار بالحجز على أموال المتهم الهارب من قبل قاضي التحقيق وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الحجز على أموال المتهم وفق المادتين (١٨٣، ١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحتاج إلى تقديم كفالة جزئية بينما على طالب الحجز الاحتياطي تقديم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها ١٠٪ من قيمة الدين المطالب به أو أن يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الأقل وذلك لضمان ما قد يصيب المطلوب الحجز ضده من ضرر إذا ظهر أنه غير محق في طلبه.

(٧) إن مجرد تحريك الشكوى ضد المتهم وكانت الجريمة من الجنايات وعدم حضور المتهم أمام الجهة المختصة رغم صدور أمر بالقبض عليه من قبل قاضي التحقيق وتعدر تنفيذه يكفي لإصدار قرار بالحجز على أموال المتهم بينما من الشروط الأساسية لإيقاع أمر الحجز الاحتياطي أن يكون لدى طالب الحجز سند عادي أو سند رسمي بدين معلوم مستحق الأداء وغير معلق على شرط.

(٨) يختلف الحجز على أموال المتهم بارتكاب جنائية عن الحجز الاحتياطي من حيث أسباب رفعه حيث أن القرار النهائي في مصير الحجز على أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) قانون أصول المحاكمات الجزائية يصدر عند صدور القرار النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية، ففي حالة إحالة المتهم الهارب على المحكمة المختصة سيبقى الحجز نافذاً وفي حالة غلق الدعوى سيتم رفع الحجز، وكذلك الحال عند صدور حكم بالإخراج عن المتهم في مرحلة المحاكمة فإن الحجز يتم رفعه إذا كان سبق وإن تم إصدار قرار بحجزه بينما في الدعوى المدنية فإنه يتم رفع الحجز الاحتياطي إذا ردت دعوى المدعي أو عند إبطال قرار الحجز بناءً على طلب المدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده في حالة عدم

قيام طالب الحجز بتأييد حقه في الحجز خلال المدة القانونية البالغة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده أو بمضي ثلاثة أشهر من دون تبليغ المدين وقد يرفع الحجز نتيجة التظلم في أمر الحجز.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

في ختام دراستنا حول موضوع البحث (الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية والحجز الاحتياطي والمقارنة بينهما) بعد أن بحثت الموضوع في فصلين، ففي الفصل الأول تطرقت إلى الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية وبعد الدراسة يظهر لنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل تطرق إليها في محلين مختلفين فقد عالج موضوع الحجز على أموال المتهم الهارب عند الحديث عن طرق إجبار المتهم على الحضور أمام السلطة المختصة حيث اعتبره المشرع إحدى وسائل الضغط على المتهم الهارب بارتكاب جناية لإجباره على الحضور أمام السلطات المختصة وذلك بعد صدور أمر بالقبض على المتهم وتعذر تنفيذه وأن تكون الجريمة المتهم بها من الجنايات.

كما أن جميع أموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة يخضع للحجز ماعدا اعطاء نفقة شهرية من أموال المتهم المحجوزة لمن كان المتهم الهارب مكلفاً بالإففاق عليهم شرعاً وقانوناً بشكل تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي أصدرت قرار الحجز ويصدر قرار الحجز وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن هروب المتهم وتعذر تنفيذ الأمر بالقبض عليه من الشروط الأساسية لإصدار قرار الحجز.

كما أن الحجز على أموال المتهم قد تمّ بحثه من قبل المشرع في باب إجراءات المحاكمة في المواد (١٨٣، ١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبموجبه أجاز لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار قرار الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول لذلك بموجب نصّ المواد أعلاه لقاضي التحقيق إصدار قرار الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول كجرائم السرقة أو التزوير أو الاختلاس سواء كان المتهم حاضراً أو هارباً أمام السلطة المختصة وذلك من أجل تفويت الفرصة على المتهم من تهريب أمواله وكما يجوز للمحكمة الجزائية عند إجراء محاكمة المتهم في جريمة وقعت على مال منقول أو غير منقول إصدار قرار بحجز أموال المتهم المنقولة والعقارية ويستثنى من ذلك مالا يجوز حجزه قانوناً إلا إذا تبين أنه اقتنى بمال تحصل من الجريمة لذلك فإنّ الحجز على أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف عن الحجز على أموال المتهم وفق المواد (١٨٣-١٨٦) من نفس القانون حيث أنّ الحجز الأول وفق المادة (١٢١) هي وسيلة ضغط على المتهم الهارب لتسليم نفسه والحضور أمام السلطة المختصة ويجوز اتخاذه في جميع جرائم الجنايات ويخضع للحجز جميع أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة بينما الحجز الثاني وفق المواد (١٨٣-١٨٦) هي من أجل ضمان تنفيذ القرارات المستقبلية بالرد أو التعويض ولا يشمل جميع

جرائم الجنايات بل تمّ تحديده بجرائم الجنايات الواقعة على مال منقول أو غير منقول كما لا يجوز حجز جميع أموال المتهم والعقارية بل استثنى من الحجز ما لا يجوز حجزه قانوناً وفق قانون أصول المرافعات المدنية وقانون التنفيذ لذلك نرى ضرورة عدم الخلط بين الحجزين وفق المادة (١٢١) والمواد (١٨٣-١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أننا من خلال عملنا الوظيفي لم نجد تطبيق عملي للحجز على أموال المتهم في مرحلة المحاكمة من قبل محاكم الجنايات في إقليم كردستان.

وقد اعتبر المشر الحجز الجاري وفق المواد (١٨٣-١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جزءاً احتياطياً تسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه والادعاء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة.

وفي الفصل الثاني بحثت موضوع الحجز الاحتياطي وفق ما تمّ معالجته في قانون أصول المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الكتاب الثالث تحت عنوان إجراءات متنوعة في المواد (٢٣١-٢٥٠) فمن أجل إسعاف الخصوم بأوامر سريعة وحتى يفصل القضاء العادي باصل الحق أجاز المشر للدائن الطلب من المحكمة وضع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته وبشروط وإجراءات وضعها القانون.

لذلك فإنّ الشروط الاساسية اللازمة لإصدار أمر الحجز الاحتياطي هو أن يستند طالب الحجز في طلبه إلى أحد الأدلة الخمسة التي أوردها المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية وأن يكون الدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط وأن لا تكون الأموال المطلوب حجزها من الأموال التي منع القانون حجزها وكذلك تقديم كفالة حجزية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به تودع لدى صندوق المحكمة كأمانة، كما أنّ الحجز الاحتياطي يختلف عن إشارة عدم التصرف التي تصدرها المحكمة عند إقامة دعوى تتعلق بالنزاع حول مال معيّن ويقصد منه منع مالكة من التصرف به لحين البت في موضوع النزاع وبالرغم من وجود الاختلافات العديدة بين الحجز الاحتياطي وإشارة عدم التصرف إلا أنّ بعض اجتهادات القضاء ذهبت إلى أنّ إشارة عدم التصرف هي شكل من أشكال الحجز الاحتياطي.

عليه ولكلّ ما أشرنا إليه فإنّنا أمام ثلاث أنواع من الحجز:

أولاً: الحجز على أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: الحجز على أموال المتهم المواد (١٨٣- ١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: الحجز الاحتياطي وفق المواد (٢٣١- ٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية وأن كل حجز من الحجوز الثلاث لها شروط وإجراءات خاصة يختلف كل حجز عن الآخر وكما يتشابهون في بعض القواعد والإجراءات.

ثانياً: التوصيات:

وفي نهاية دراستنا لموضوع البحث لدينا الملاحظات والتوصيات الآتية:

١- إن من شروط إصدار قرار الحجز على أموال المتهم الهارب أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات ولا يمكن الحجز على أموال المتهم في جرائم الجنح ولكن هناك بعض جرائم الجنح لا تقل خطورتها عن جرائم الجنايات كجرائم خيانة الأمانة والاحتتيال وإصدار الصك بدون رصيد، لذلك نرى ضرورة شمول الجرائم المذكورة بقرار الحجز لذلك نرى ضرورة تعديل المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لإمكانية شمول حجز أموال المتهم الهارب في الجرائم المذكورة.

٢- بموجب المادة (١٢١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل إذا تأيد محكمة الجنايات قرار الحجز على أموال المتهم الهارب على السلطة التي أصدرت قرار الحجز أن تصدر بياناً يتضمن اسم والجريمة التي ارتكبها وأمواله المحجوزة ووجوب تسليم المتهم نفسه إلى أقرب مركز للشرطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلزام كل من يعلم بمكان وجود المتهم إخبار أقرب مركز الشرطة عنه إلا أنه من خلال الواقع العملي لم نجد اتباع هذه الإجراءات من قبل محاكم التحقيق لذلك نرى ضرورة اتباعه كإجراء ضروري وفق ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- إن الحجز على أموال المتهم الهارب وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ليشمل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة ولم يستثنى أي مال من قرار الحجز ماعدا اعطاء لمن كان المتهم الهارب مكلفاً بالإفناق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله المحجوزة بناءً على طلب تحريري من المستحق للنفقة، إلا أنه من خلال الواقع العملي نلاحظ أن قاضي التحقيق يصدر القرار في الدعوى الجزائية بالحجز على أموال المتهم الهارب ويستثنى من الحجز الأموال غير جائز حجزها قانوناً ويصدر القرار على الوجه الآتي:

بعد التحقيق من هروب المتهم () الصادر أمر بالقبض عليه وفق المادة () من قانون العقوبات لذا قررت حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ماعدا الأموال التي لا

يجوز حجزها قانوناً وفق المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عليه نرى ضرورة إصدار قرار الحجز يشمل جميع أموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة وعدم استثناء أي مال من قرار الحجز.

٤- بموجب المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل يجوز لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية وضع الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول أي أن المشرع خصص جواز إيقاع الحجز بجرائم الواقعة على مال منقول أو غير منقول ولا يمكن وضعه على أموال المتهم بارتكاب جناية في جرائم الجنايات الأخرى كجريمة قتل العمد وجريمة الإيذاء العمدي الذي ينتج عنه عجز للمجنى عليه أو الوفاة الناتج عن حوادث السيارات ومن أجل ضمان تنفيذ القرارات المستقبلية بالتعويض، نرى ضرورة شمول الجرائم المذكورة بقرار الحجز على أموال المتهم عليه نرى ضرورة تعديل المادة المذكورة لإمكانية وضع الحجز على أموال المتهم في الجرائم المذكورة أعلاه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- كتب اللغة العربية:

- ١- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، ٢٠٠٥.
- ٢- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول.

• الكتب القانونية

- ١- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٢- د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٣- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
- ٤- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٥- سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ٦- د. رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة O-p-l-c للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٣.
- ٧- القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- ٨- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٩- عبد الجليل برنو، شرح قانون أصول المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧.
- ١٠- د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

- ١١- القاضي د. مدحت المحمود، شرح قانون أصول المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١١.
- ١٢- القاضي محمد عبد جازع، الحجز الاحتياطي وإشارة عدم التصرف والتميز بينهما، بغداد، ٢٠١١.
- ١٣- القاضي ستار صوفي حامد، أحكام الحجز التنفيذي، كردستان، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الأحكام والمحرمات، منشورات جامعة جهان، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ١٥- منير القاضي، قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٥٧.
- ١٦- د. سامي النصراوي، دراسات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد.
- ١٧- القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ٢٠٠٧.

• القوانين:

- ١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٢) قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
- ٤) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣.
- ٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٦) قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- ٧) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	استهلال
ب	الإهداء
ت	شكر و عرفان
ث	المحتويات
٢-١	المقدمة
١١-٣	الفصل الأول: الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية
٤	المبحث الأول: الحجز على أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق
٨	المبحث الثاني: الحجز على أموال المتهم في مرحلة المحاكمة.
٨	المطلب الأول: سلطة الحجز
٩	المطلب الثاني: الأموال التي يشملها الحجز والاعتراض عليه
١٠	المطلب الثالث: طبيعة قرار الحجز ونتيجة انقضاء الدعوى عليه
٣٨-١٢	الفصل الثاني: الحجز الاحتياطي
١٢	المبحث الأول: ماهية الحجز الاحتياطي
١٥	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في طلب إيقاع الحجز الاحتياطي
١٩	المطلب الثاني: إجراءات طلب الحجز الاحتياطي
٢٢	المبحث الثاني: موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي
٢٥	المبحث الثالث: الأموال التي لا يجوز حجزها
٢٩	المبحث الرابع: مصير إيقاع الحجز الاحتياطي
٢٩	المطلب الأول: إبطال أمر الحجز الاحتياطي
٣٠	المطلب الثاني: تأييد أمر إيقاع الحجز الاحتياطي
٣٠	المطلب الثالث: رفع الحجز الاحتياطي
٣٢	المبحث الخامس: طرف الطعن في أمر الحجز الاحتياطي
٣٥	المبحث السادس: تمييز حجز أموال المتهم بارتكاب جناية عن الحجز الاحتياطي
٤٢-٣٩	الخاتمة
٤٥-٤٣	المصادر والمراجع